

قرر :

مادة ١ - عين السيد إزكريا مصطفى يوسف مديرا تجارا وعضوا  
بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى رسوم القيد والانساب والامتحان المقررة  
في الجامعات ، ويلغى كل نص في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات  
يتعارض مع ذلك .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٢٤ ) من اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات  
المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات  
الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات  
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مجلس إدارة  
شركة مصائد البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن الخولي مدير معهد  
الأحياء المائية بالفرقة عضو غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصائد البحر  
الأحمر ( ش . م . م . ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد/ زكريا مصطفى يوسف مديرا تجارا وعضوا  
بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛